

مفاهيم القرآن

(466) كُنَّا نَسْأَلُهُمْ وَبِيعَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْ مَالِ كُنَائِسِهِمْ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا فِي مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَكَثَ عَهْدَ اللَّهِ، وَخَالَفَ رَسُولَهُ، وَلَا يَحْمِلُ عَلَى الرَّهْبَانِ وَالْأَسَاقِفَةِ، وَلَا مَنْ يَتَعَبَّدُ جَزِيَّةً وَلَا غَرَامَةً، وَأَنَا أَحْفَظُ ذِمَّتَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحَرٍ، فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالشَّامِ وَالْجَنْدُوبِ. وَهُمْ فِي ذِمَّتِي وَمِيثَاقِي وَأَمَانِي مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَنْفَرِدُ بِالْعِبَادَةِ فِي الْجِبَالِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُبَارَكَةِ، لَا يُلْزَمُهُمْ مَا يَزْرَعُونَهُ، لَا خَرَجَ وَلَا عَشْرَ، وَلَا يُشَاطَرُونَهُ لَكُونَهُ بِرِسْمِ أَفْوَاهِهِمْ، وَيُعَانُونَ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْغُلَّةِ بِإِطْلَاقِ قَدَحٍ وَاحِدٍ، مِنْ كُلِّ أَرْدَبٍ بِرِسْمِ أَفْوَاهِهِمْ، وَلَا يُلْزَمُونَ بِخُرُوجٍ فِي حَرْبٍ وَلَا قِيَامِ جَزِيَّةٍ وَلَا مِنْ أَصْحَابِ الْخَرَجِ، وَذَوِي الْأَمْوَالِ وَالْعَقَارَاتِ وَالنَّجَارَاتِ مِمَّا أَكْثَرَ [مِنْ] اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِالْحُجَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مِنْهُمْ شَطَطًا، وَلَا يُجَادِلُونَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَيُخَفِّضُ لَهُمْ جَنَاحَ الرَّحْمَةِ وَيُكَفِّ عَنْهُمْ أَدْبُ الْمَكْرُوهِ حَيْثُ مَا كَانُوا وَحَيْثُ مَا حَلُّوا. وَإِنْ صَارَتِ النِّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ بَرَضَاهَا، وَتَمَكِينُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي بَيْعِهَا، وَلَا يُحِيلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَوَى دِينِهَا. وَمَنْ خَالَفَ عَهْدَ اللَّهِ، وَاعْتَمَدَ بِالضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ عَصَى مِيثَاقَهُ وَرَسُولَهُ وَيُعَانُونَ عَلَى مَرْمَةِ بَيْعِهِمْ وَمَوَاضِعِهِمْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعُونَةً لَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَمَعَا [وَفَاء] لَهُمْ بِالْعَهْدِ، وَلَا يُلْزَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِنَقْلِ السَّلَاحِ، بَلِ الْمُسْلِمِينَ يَذَبُّونَ عَنْهُمْ وَلَا يُخَالِفُونَ هَذَا الْعَهْدَ أَبَدًا إِلَى حِينِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَتَنْقُضِي الدِّنْيَا. وَشَهِدَ بِهَذَا الْعَهْدِ الَّذِي كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِجَمِيعِ النِّصَارَى وَالْوَفَاءِ بِجَمِيعِ مَا شَرَطَ لَهُمْ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (...) (1). إِنَّ أَبْرَزَ مَا يَتَجَلَّى لِلْقَارِئِ فِي هَذَا الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ لِلنِّصَارَى الْمُرُورُ: 1- مَدَى الْحُرِيَّةِ الْعَقَائِدِيَّةِ الْمَعْطَاةِ مِنْ جَانِبِ الْإِسْلَامِ لِلْأَقْلِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ.

1- مجموعة الوثائق السياسية: 373، كما عن أحمد زكي باشا، رسالة صورة العهد النبوي الطوريّة عن خطية دار الكتب المصريّة رقم 814 كما في مكاتيب الرسول 2:635.